الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	Political systems
المادة باللغة العربية	الأنظمة السياسية
المرحلة الدراسية	الثانية
اسم التدريسي	م.م علي حميد علي
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Legal qualification of the election
عنوان المحاضرة باللغة العربية	التكييف القانوني للانتخاب
رقم المحاضرة	5
المصادر والمراجع	١- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٩.
	٢- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١
	٣- طعيمة الجرف، نظرية الدولة، القاهرة، ١٩٧٣

محتوى المحاضرة

التكييف القانوني للانتخاب

تباينت اراء الفقه السياسي والدستوري حول كيفيه الانتخاب فهناك راي يذهب الى اعتبار الانتخاب حق الشخصي في حين يذهب راي اخر الى اعتباره وظيفه اجتماعيه

أولا: الانتخاب حق شخصي يقوم هذا الراي على اساس مبدا المساواة بين الافراد في الحقوق المدنيه والسياسية وتأسيسا عليه فان الانتخاب حق مقفول لكل فرد يتمتع بصفه المواطنة استنادا الى مبدا سياده الشعب حيث يكون لكل مواطن له حصه في السيادة المشاركة في الانتخاب وهو حق من حقوقه الطبيعية

ويترتب على هذا الحاق عده نتائج

١- تقرير مبدا الاقتراع العام حيث ان الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضوا في الجماعة صاحبه السيادة ومن ثم لا يجوز حرمان اي شخص من مباشرته الا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الاهليه العقليه وعدم الصلاحية الأدبية

٢- حريه استعماله اذا كان الانتخاب حقا مقررا لمصلحه المواطن فله حريه المشاركة في التصويت او الامتناع لان التصويت وفقا لهذه النظرية اختياريا وليس اجباريا

ثانيا: الانتخاب وظيفه يذهب رئيس الفقه الى القول ان الانتخاب وظيفه وليس حقا ويستندون في ذلك الى مبدا سياده الامه اذ وفقا للمبدأ المذكور فان السيادة وحده واحده غير قابل للتجزئة وتعود للامه والامه شخص معنوي يختلف عن الافراد الذين يتكون منهم وعليه لا يجوز للبرد الادعاء بحق له في

مباشره الانتخاب لأنه لا يمتلك جزء من السيادة حيث لا يمكن تقسيمها على الافراد كما يدعي اصحاب نظيره الانتخاب حق

ويترتب على ذلك عدة نتائج

١- حريه الامه في تحديد من يباشرون الانتخاب اذا كان الانتخاب وظيفه وان السيادة للامه فان ذلك يعني ان الامه حره في تحديد الافراد الذين يجوز لهم مشاركه في الانتخاب

٢- الزام المواطن بالتصويت حيث يجوز للامه وفقا لهذه النظرية ان تجبر الافراد على المشاركة في الانتخاب بما انه وظيفه ولها ان تفرض الجزاء المناسب على من يمتنع عن التصويت ومعنى ذلك ان التصويت اجباري وليس اختياري كما يرى اصحاب نظريه الانتخاب حق ويبدو ان هذه النظرية لاقت قبولا في الجمعية التأسيسية الفرنسية سنه ١٧٩١

ثالثا: الانتخاب مكنه قانونيه اتضح لنا من خلال بيان النظريتين السابقتين استناد انصارهما الى حدج واسانيد ونستطيع القول ان كل النظريتين لا تسلمان من النقل فاذا قيل ان الانتخاب حق الا يكون صاحبي حريه الاختيار في استعماله او تركي وكذلك اليس له ان يتنازل عن حقه شخص اخر وتأسيسا على ما تقدم نرى لابد من وجود اداه تنظيم استعمال هذا الحق وتلك الأداة هي القانون والقانون من صنع السلطات العامة في الدولة .

UNIVERSITY OF ANBAR